

# حواشی الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كالصوف بظهر الغنم وله رعي الماشية في الأمن نهاراً ويردها إلى المرتهن أو العدل ليلاً وله أن ينفع بها إلى الكلاً ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويردها ليلاً إلى عدل يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم أهْ نهاية زاد المغنى والأسنى ويجوز للمرتهن الانتفاع بها للضرورة كما يجوز له نقل المتعة من بيت غير محرز إلى محرز فإن انتفعاً إلى مكان واحد فذا أو إلى مكانين فلتكن مع الراهن ويتتفقان على عدل تبیت عنده أو ينصبه الحاكم أهْ قال عَ ش قوله ويردها ليلاً أَيْ حيث اعتقد العود بها ليلاً من المرعى فلو اعتقد المبيت بها في المرعى لم يكلف ردها ليلاً بل يمكن بها ل تمام الرعي على ما جرت به العادة أهْ .

قوله ( وختان ) عطف على معالجة قوله ( فلا يضمنه ) فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن  
نهاية ومغنى قوله ( إلا بالتعدي ) أو إذا استعاره كما في الروض انه سمي عبارة النهاية  
واستثنى البليقيني أي من كونه أمانة فيكون مضمونا تبعا للمحاملي ثمان مسائل ما لو تحول  
المغضوب رهنا أو تحول المرهون غصبا بآأن تتعدي فيه أو تحول المرهون عارية أو تحول  
المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه أو رهن مقبوض بسوم من  
المستام أو رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه منه أو خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه  
ممن خالعه انتهى بزيادة من ع ش .

قال الرشيدى قوله أو خالع الخ الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى اه قوله ( فوجب الخ ) أي لعدم مردج لأحد المعنيين قوله ( الرهن من راهنه ) تتمته له غنمه وعليه غرمه اه نهاية قوله ( ولو غفل الخ ) الأولى فلو الخ تفريعا على قوله إلا بالتعدي الخ قوله ( مظنتها ) أي الأرضه قوله ( ومر الخ ) أي في قول المتن ولا يبرئه ارتهاه عن الغصب وشرحه وهو في قوة الاستثناء فكانه قال عطفا على قوله بالتعدي وفيما إذا كان اليد ضامنة قوله ( للحديث ) أي وكموت الكفيل بجامع التوثيق .

تنبيه قوله ولا يسقط بالواو أحسن من حذفها في المحرر والروضة وأصلها لأنها تدل على ثبوت حكم الأمانة مطلقاً ويتسبب عدم السقوط عنها ولا يلزمها ضمانه بمثل أو قيمة إلا إن استعاره من الراهن أو تعدى فيه أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته مغني عنها .

قوله ( إذا صدر ) إلى قوله فلا يرد كون صحيح البيع في النهاية والمغني إلا قوله فلا يرد كون الولي إلى ولا في القدر قوله ( وعدمه ) أي الضمان قوله ( لأن صحيحه ) أي العقد قوله ( والفرض ) أي والإعارة نهاية ومغني قال ع ش قضيته أنه لا فرق في العارية في عدم ضمان

المنفعة بين الصحيحة والفاشدة لأن غاية أمرها إنها إتلاف للمنفعة بإذن المالك ومن أتلف مال غيره بإذنه والآذن أهل للإذن لم يضمن له .

قوله ( كالمرهون الخ ) كان الأولى أن يعبر بمصادرها قوله ( والمستأجر ) عبارة النهاية والمفني والعين المستأجرة له قوله ( والموهوب ) أي بلا ثواب نهاية ومفني قوله ( كذلك ) أي لا يقتضي الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان قال سم على منهج ولم يقل أولى لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان انتهى .

ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب له ش .  
 قوله ( بإذن المالك ) خبر لأن الخ قوله ( والمراد ) أي بقول المتن في الضمان قوله ( لا الضامن ) الأول ليظهر عطف قوله الآتي ولا في القدر أن يقول لا في الضامن قوله ( مضمونا ) أي المببع فيه له سم قوله ( فيه )